ليس في ايديهما يعطي لهما النصف ايضا وان كان في ايديهما لا
يحتاج وموضعه كتاب المفقود القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا
في طلب حقوقه في اخر الباب الثاني والاربعين من شرح ادب
القاضي المعتبر في موت المفقود موت الاقران لكن اعتبر والفتوى
على قول الفضلي والحامدي تسعون سنة

كتاب الوصايا

في الفاظ الوصية ومن يدخل او لا يدخل ثم تصرف الاب والوصي وا
والقاضي في التركة ومال الصبي ثم الوارث والتركة والدين ثم تصرف
المريض في الالفاظ الحال ثم في الوصية ومن يدخل في الوصية ومن
لا يدخل ويقضي قادر على التكلم قيل له اوصيت لهذا بكذا فاومى برأسه
يعني نعم لا تقبل ولا تصح هذه الوصية وكذا الشهادة اذا قيل له اشهد
عليك بكذا فاومى برأسه يعني نعم فرق بين هاتين المسئلتين وبين
المفتي اذا سئل عن مسئلة فاومى برأسه يعني نعم يجوز ان يؤخذ
بقوله في طلاق الواقعات في مسئلة [illegible]
ابد وذكر مسئلة الشهادة هناك غير ما ذكر هنا الوكالة بعد موت
الموكل وصاية ويصير وصيا والوصاية في حال حيوة الموصي وكالة
علم ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الاخر فالعبرة لحالة الحيوة وبعد
الممات في ادب القاضي وتقدم في اول كتاب الوكالة تعليق الوصية
بالشرط جائز لان الوصية في الحقيقة اثبات الخلافة في الوصية للمسجد
لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو قال تنفق عليه جاز بالاجماع
بالاجماع في وقف واقعات الناطفي رجل له على اخر دين فاوصى
بذلك الدين بعينه لانسان صح فانه لو اوصى للجنين صح في احكام
الجنين من اقرار خواهر زاده اذا اوصى لبني فلان يدخل الذكور
فيه دون الاناث وذكر شمس الائمة وخواهر زاده ولد البنت
لا يدخل لا في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وفي رواية
الخصاف عن محمد يدخل لكن الرواية منصوصة في الوقف غير

ان

ان الوصايا والوقف واحد والفتوى على ظاهر الرواية وفي
الكافي وعصام والقدوري والسهل لا يدخل ولد البنت وذكر الخصاف
عن محمد عن ابي حنيفة انه يدخل وفي فتاوى ابي الليث في الوقف
لا يدخل وعليه الفتوى اوصى لولد فلان يدخل الذكور والاناث
وفي كفاية البيهقي اوصى لبني فلان لرجل معين يدخل فيه الذكور
والاناث عندهما وهو قول ابي حنيفة الاول وقال الاخ لا يدخل
فيه الاناث اوصى بخمس ماله لفلان وبقية الثلث للفقراء وفلان فقير
هل يدخل هو مع الفقراء في الوصية للفقراء اختلف المشايخ فيه وهي
في اول وصايا النوازل اذا اوصى ليتامى بني فلان وهم لا يحصون
فالوصية لفقرائهم خاصة لان الوصي لا قرباتهم ذكره شمس الائمة السرخسي
في اول السير الصغير وتمام هذه والتي قبلها في وصايا الواقعات
اذا اوصى ليتامى بني فلان وارامل بني فلان وخليف وغير ذلك
من الثيب والبكر في وصايا الجامع في الباب الرابع ولو اوصى لمواليه
لمواليه بثلث ماله وله اموال اعتقوه وموال اعتقهم فالوصية باطلة
حتى تبين لاي الفريقين اوصى واذا مات قبل البيان لا تنفذ الوصية
وعن ابي حنيفة ان الوصية جائزة وثلث ماله يكون بين الفريقين
لان اسم المولى يعمهما ولهم سبب واحد وهو العتق فصار كالاسم العام
وعن ابي يوسف روايتان في رواية تجوز الوصية والثلث للموالي
اعتقوه بنوع ترجيح وهو كونه شكرا او مجازاة لانعامه وفي رواية
يجوز والثلث للموالي اعتقهم بنوع ترجيح وهو قصد زيادة الانعام في
في حق المعتق وعن محمد الوصية باطلة الا ان يصطلح الفريقان ان
الثلث بينهما كما اذا اوصى فقال لاحد هذين الرجلين
على الف درهم الا ان يصطلحا فيصح ويكون الالف
بينهما ولو قال لا اكلم موالي فلان ينصرف اليهما جميعا حتى لو كلم
ثلثة من الفريقين يحنث في شرح وصايا الجامع لعالم العلماء

Copyright © King Saud University